قرار رقم (٤٣ /٢٠٢٤)

إن رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا – المدير العام .

بناء على المرسوم رقم (٣٠٤٨) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ (تعيين الرئيس).

بناء على قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٦٢ وتعديلاته.

وبناء لمقتضيات المصلحة وتأميناً لحسن سير العمل القضائي في محكمة صيدا الشرعية السنية.

يقرر ما يلي

أولاً: توزع الأعمال على أصحاب الفضيلة قضاة محكمة صيدا الشرعية السنية وفق البيان التالي:

فضيلة القاضي الشيخ محمد أبو زيد:

- إدارة القلم.
- دعاوى التفريق بأنواعها، وفسخ الزواج وإبطاله، وإثبات الطلاق.
- إثبات وفاة المفقودين.
- قضايا الطلاق والمخالعة.
- قضايا الحجر، وإدارة أموال فاقدي الأهلية وفرض النفقة لهم في مالهم وإسقاطها، والإذن للولي والوصي، والإشراف على إدارة أموال الأيتام وفقاً لنظام إدارة أموال الأيتام.
- الوقف حجة ودعوى: (الوقف، حكمه، لزومه، صحته، شروطه، استحقاقه، قسمته، قسمة حفظ وعمران)، والإذن الشرعي للوصي والقيم ومتولي الوقف الذري، ونصب المتولي للوقف الذري والقيم عن الوصي الغائب فقط - أما القيم عن المتولي الغائب أو المعزول PPالجهات - وعزل الوصي والقيم عن الوصي الغائب ومحاسبتهما، وعزل المتولي على الوقف ومحاسبة المتولي على الوقف الذري أو الوقف المستثنى والحكم عليهم بما يلزمهم من المال، والإذن لمتولي الأوقاف الذرية المحضة، وفيما يتعلق بسائر معاملات الوقف الخيري ووقف المساجد والمصليات ونصب المتولي وتنظيم صك الوقف وغير ذلك المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين – الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات أو المؤسسات وغيرها لدى الطائفة الإسلامية السنية يشترط أخذ الموافقة المسبقة من المرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية (مفتي الجمهورية اللبنانية) بعد إبلاغه بالطلب المتعلق بأحد الموضوعات المذكورة آنفاً.
- تنظيم الإقرارات والوكالات في الدعاوى والأمور الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.

فضيلة القاضي الشيخ فادي الحريري:

- الوصية حجة ودعوى.
- قضايا المهر والجهاز ونفقة العدة.
- خطبة النكاح وهديتها.

CamScanner

- الحجز إثباته ورفعه.
- الولاية والوصاية والقيمومة حجة ودعوى.
- إثبات الرشد.
- إثبات الوفاة وانحصار الإرث وتعيين الحصص الإرثية، وقضايا الإرث حجة ودعوى، وتحرير التركات غير العقارية وبيعها وتوزيعها.

فضيلة القاضي الشيخ رنيف عبد الله:

- معاملات الزواج والإذن بها ودعاوى ومصادقات الزواج والنسب.
- نفقة الزوجة.
- الإطاعة.
- نفقة الفروع والأصول والحواشي.
- الحضانة وأجرتها وأجرة الرضاعة.
- ضم الأولاد إلى أوليائهم.
- قضايا المشاهدة على أنواعها.
- وكل ما لم يرد ذكره في عمل قاض آخر.

ثانياً: تكون قضايا منع السفر وإلغائه والمعونة القضائية من اختصاص القاضي الناظر في الدعوى.

ثالثاً: يجب التقيد التام بتوزيع الأعمال ما لم يكن الطلب الطارئ متفرعاً عن الطلب الأصلي أو متلازماً معه.

رابعاً: إذا تعذر على أحد القضاة القيام بأعماله يقوم من يليه بالتسلسل الوارد في هذا التوزيع بأعماله، ويقوم الأول بأعمال الآخر وذلك إذا كان المانع طارئاً ومؤقتاً وإلا روجع رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا فوراً لانتداب من يقوم بالأعمال .

خامساً: تبقى الملفات التي ختمت فيها المحاكمات من اختصاص القاضي الذي نظر فيها وختم فيها المحاكمة.

سادساً: تعقد جلسات المحاكمة على القوس إلا للضرورة.

سابعاً: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة، وتعلق نسخة عنه على إيوان محكمة صيدا الشرعية السنية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/١/٢.

بيروت في: ٢٦/ ١٢/ ٢٠٢٣

رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا

المدير العام

الشيخ محمد أحمد السعاتي